

Distr.  
GENERAL

A/50/757  
S/1995/951  
15 November 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن  
السنة الخمسون

الجمعية العامة  
الدورة الخمسون  
البند ٩٢ من جدول الأعمال  
الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومتي، وإحافاً برسالتي المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن [S/1995/843]، أتشرف بأن أرفق طيه نص الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية، الموقع بين حكومة جمهورية كرواتيا والسلطات الصربية الكرواتية المحلية في سلوفينيا الشرقية، يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في كرواتيا.

وألتمس منكم التكرم بتوزيع نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٩٢ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ماريو نوبيلو  
الممثل الدائم

## المرفق

### الاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلوفينيا الشرقية وبارانيا وسرميوم الغربية

يتفق الطرفان على مايلي:

- ١ - تحدد فترة انتقالية مدتها ١٢ شهرا يجوز تمديدتها لفترة أخرى أقصاها نفس المدة إذا طلب أحد الطرفين ذلك.
- ٢ - يطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن ينصّب إدارة انتقالية تحكم المنطقة خلال الفترة الانتقالية لمصلحة جميع الأشخاص المقيمين في المنطقة أو العائدين إليها.
- ٣ - يطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يأذن لقوة دولية بالانتشار خلال الفترة الانتقالية لصون السلم والأمن في المنطقة، والقيام فيما عدا ذلك بالمساعدة على تنفيذ هذا الاتفاق. وتجرد المنطقة من السلاح والقوات وفقا للجدول الزمني والاجراءات التي تحددها القوة الدولية. ويستكمل هذا التجريد من السلاح والقوات في غضون ما لا يتعدى ٣٠ يوما من انتشار القوة الدولية، ويشمل جميع القوات العسكرية والأسلحة والشرطة، باستثناء القوة الدولية والشرطة التي تعمل تحت إشراف الإدارة الانتقالية أو بموافقتها.
- ٤ - تكفل الإدارة الانتقالية إمكانية عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم الأصلية. ويتمتع جميع الأشخاص الذين غادروا المنطقة، أو جاءوا إلى المنطقة وكانت إقامتهم الدائمة سابقا في كرواتيا، بنفس الحقوق التي يتمتع بها سائر المقيمين في المنطقة. كما تتخذ الإدارة الانتقالية الخطوات اللازمة لإعادة التشغيل العادي لجميع الخدمات العامة في المنطقة دون تأخير.
- ٥ - تساعد الإدارة الانتقالية على إنشاء وتدريب قوات الشرطة المؤقتة، لإكساب الشرطة قدرا من الاقتدار وبناء الثقة بين جميع الطوائف العرقية.
- ٦ - تحترم في المنطقة أعلى مستويات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا.

٧ - يحق لجميع الأشخاص أن يعودوا بحرية إلى مكان إقامتهم في المنطقة وأن يعيشوا فيها في ظروف آمنة. ويحق لجميع الأشخاص الذين غادروا المنطقة، أو جاءوا إلى المنطقة وكانت إقامتهم الدائمة سابقا في كرواتيا، أن يعيشوا في المنطقة.

٨ - يحق لجميع الأشخاص أن يستعيدوا أي ممتلكات أخذت منهم بتصرفات غير قانونية أو أكرهوا على التخلي عنها، وأن يحصلوا على تعويض عادل عن الممتلكات التي يتعذر إعادتها إليهم.

٩ - يتاح لجميع الأشخاص على السواء، وبصرف النظر عن أصلهم العرقي، الحق في استعادة الممتلكات والحصول على التعويض عن الممتلكات التي يتعذر إعادتها، وتلقي المساعدة في إعادة بناء الممتلكات المتضررة.

١٠ - يطلب من البلدان والمنظمات المهمة أن تتخذ الخطوات الملائمة لتعزيز الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الاتفاق. وبعد انتهاء الفترة الانتقالية، وتمشيا مع الممارسة المتبعة، يرصد المجتمع الدولي احترام حقوق الإنسان في المنطقة على المدى الطويل، ويقدم تقارير عن ذلك.

١١ - وعلاوة على ذلك، يطلب من البلدان والمنظمات المهمة أن تنشئ لجنة يؤذن لها برصد تنفيذ هذا الاتفاق، لا سيما أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان والحقوق المدنية، وبالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات هذا الاتفاق، وبتقديم التوصيات الملائمة.

١٢ - تنظم الإدارة الانتقالية، قبل انتهاء الفترة الانتقالية بمدة لا تتعدى ٣٠ يوما، انتخابات لجميع الأجهزة الحكومية المحلية، بما فيها البلديات والمناطق والمقاطعات، مع إعمال حق الطائفة الصربية في تعيين مجلس مشترك للبلديات. ويطلب من المنظمات والمؤسسات الدولية (مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والأمم المتحدة) والدول المهمة أن تشرف على الانتخابات.

١٣ - تتعاون حكومة جمهورية كرواتيا تعاوننا تماما مع الإدارة الانتقالية والقوة الدولية. وخلال الفترة الانتقالية، تأذن الحكومة الكرواتية بوجود مراقبين دوليين على طول الحدود الدولية للمنطقة تسهيلا لحرية تنقل الأشخاص عبر معابر الحدود القائمة.

١٤ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ لدى اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا يستجيب فيه للطلبات المقدمة في هذا الاتفاق.

حرر في الثاني عشر من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

(وقعه)

(توقيع) هرفوي سارينيتش  
رئيس وفد حكومة كرواتيا

(توقيع) ميلان ميلانوفيتش  
رئيس وفد التفاوض الصربي

(وشهد عليه)

(توقيع) ثروفالد ستولتنبرغ  
وسيط الأمم المتحدة

(توقيع) بيتر و. غالبرايت  
سفير الولايات المتحدة

(توقيع) بيتر و. غالبرايت  
سفير الولايات المتحدة

(توقيع) ثروفالد ستولتنبرغ  
وسيط الأمم المتحدة